بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-2

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232397

المقامة

من/ المتهم، جواز سفر رقم (...) المستأنف

ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-203278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بعد تسجيل حركة المغادرة للمركبة السعودية بقيادة مالكها المدعى عليه، تم سؤاله عما يريد الإقرار عنه وأقر بأنه يحمل أغراض شخصية فقط، وبتفتيش المركبة تبين عدم صحة إقراره، حيث عُثر على عدد (160) علبة سائل سيجارة إلكترونية موضوعه داخل الدرج الأوسط بين المقاعد الأمامية، بالإضافة إلى عدد (8) حقائب سفر وجد بداخلها (5189) عبوة سائل سيجارة إلكترونية، وعُثر أيضاً على عدد (351) عبوة مخفية داخل تجويف الديكور الجانبي لشنطة المركبة، وعلى عدد (560) عبوة سائل سيجارة إلكترونية داخل درج مخصص لعدة إصلاح المركبة، حيث بلغ إجمالي ما تم ضبطه عدد (3080) عبوة سائل سيجارة إلكترونية سعة (30) ملليتر بنكهات مختلفة، وعدد (3180) عبوة سائل سيجارة إلكترونية سعة (60) ملليتر بنكهات مختلفة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (352846) بتاريخ 1444/09/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة ...- .. الجنسية- جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (566,400) خمسمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة ريالاً.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4- مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة في التهريب، أو الحكم ببدل المصادرة في حال تعذر مصادرتها.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-2

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232397

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المدعى عليه بالنظر إلى أنه لم يرد ضمن لائحة الاتهام ما يثبت قيامه بارتكاب الجريمة المتهم بها بأي بينة أو دليل، كما أنه يعد جاهل بالأنظمة والتعليمات باعتبار أنه قام بشراء السجائر الإلكترونية من السوق المحلي وقام بسداد قيمتها كاملة بالضريبة المطبقة على المنتج وقام بوضعها في السيارة ولم يكن لديه العلم بأن البضائع المحملة معه يستلزم الإفصاح عنها لأنها ليست مخالفة ويتم تداولها في الأسواق، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، وإعادة النظر في القرار الصادر في حقه، وإلغاء ما يتعلق بمصادرة السيارة لعدم علاقتها بالتهمة الموجهة ضده.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/06/04هـ، الموافق 2024/12/05م، الساعة (02:17) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2023-203278) وتاريخ 2024/01/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة (02:33) مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (01:47) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2023-203278) وتاريخ 2024/01/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-2

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232397

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمواد المضبوطة والغرامة الجمركية المحكوم بها، غير أنه فيما يتعلق بما تضمنته الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي فإنه لما كان الأصل المتقرر لصحة الحكم بمصادرة واسطة النقل بموجب ما قرره النظام الجمركي ضمن المادة (152) منه أن يكون ترتيب القضاء بمصادرتها مرتبطاً باستعمالها في التهريب حيث إن استعمالها في التهريب تتحدد صورته عندما يتم إعداد واسطة النقل بتهيئتها بمخابئ أو تجاويف خاصة ليثبت معها تعلق مسؤولية المدعى عليه بإحداثها لإخفاء المهربات وهو ما لم يكن عليه حالة ضبط المهربات في وسيلة النقل المرتبطة بوقائع الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-203278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في فقراته (3،2،1) وإلغاء الفقرة (4) منه والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ .....

عضو

الدكتور/ .....

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.